

2 - **الفندق الطرقي (موتيل)** : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على مقربة من محور طرق خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها تؤجر لزبناء يتلقون أساساً من مستعملٍ الطرق وحدات إيواء منفصلة على شكل أجنحة أو مجمعة في عمارت ذات مستوى واحد مستقلة توفر كل واحدة منها على مرفق صحي متكامل.

ويجب أن يتتوفر الفندق الطرقي على مرأب أو موقف للسيارات على مقربة مباشرة من الغرف المعدة للزبناء.

يجب على الفندق الطرقي أن يقدم وجبات في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة أو مطاعم الخدمة الشخصية.

3 - **الإقامة السياحية** : الإقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ ويمكن أن تتجز الإقامة على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارت أو بنايات تتتوفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة للتنشيط والترفيه وكذلك تقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع الإقامة السياحية لتصدير مشترك.

4 - **قرية العطل** : قرية العطل مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتلقون أساساً من السياح والمتعتمدين بالعطل ووحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارت وتقدم قرية العطل خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلامع مع هذا النوع من الإيواء والزبناء.

5 - **المأوى** : المأوى مؤسسة للإيواء والإطعام من حجم صغير تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في وسط طبيعي. ويجب أن تتبع لزبنائها الاختيار بين أنواع مختلفة مدرجة في قائمة وجبات محددة.

6 - **دار الضيافة** : دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم أو رياض أو قصر أو قصبة أو «فيلا» تقع إما داخل المدينة العتيقة وإما في مسارات سياحية أو مواقع ذات قيمة سياحية عالية.

تقوم دار الضيافة بإيجار غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معاً وتقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة والتنشيط والتسلية.

7 - **الفندق العائلي** : الفندق العائلي مؤسسة للإيواء توفر بصفة ثانوية خدمات تتعلق بالأطعمة لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين.

يكتسي استغلال الفندق العائلي طابعاً عائلياً يتسق بالاستمرارية.

8 - **المخيم** : المخيم مؤسسة تقع بأرض مجهزة محاطة بسياج ومحروسة تؤجر فيها أمكنته لاستقبال المخيمين المتوفرين على التجهيزات الالزامية.

يمكن كذلك للمخيم أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات إيواء ثابتة أو متنقلة.

يجب أن يشتمل المخيم كذلك على مرافق صحية (رشاشات ومراحيض ومجفف وغیرها) ومرافق للإطعام الجماعي.

9 - **المطعم السياحي** : المطعم السياحي مؤسسة تقدم فيها خدمات بيع أكلات ومشروبات ويمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتنشيط.

**ظهير شريف رقم 1.02.176** صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

#### الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولasisma الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقد بالعطف :  
الوزير الأول.  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\*

## قانون رقم 61.00

### بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

###### المادة 1

تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم مجموع أو بعض خدمات الإيواء والأطعمة والمشروبات والترفيه.

يمكن أن تتضمن إلى المؤسسة السياحية، حسب موقعها، منشأة واحدة أو أكثر لتقديم خدمات تتعلق بالاستراحة أو العلاج أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

###### المادة 2

يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تتطبق عليها التعريف التالي :

1 - **الفندق** : الفندق مؤسسة يتوجب عليها عرض غرف أو مجموعات غرف مجهزة أو هما معاً للتأجير لفائدة زبناء عابرين أو مقيمين.

وتقديم كذلك بعض الفئات من الفنادق خدمات تتعلق بالأطعمة.

ولا يجوز أن تستعمل التسميات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا المؤسسات المصنفة وفقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعي في ذلك أحكام المادة 36 منه.

#### المادة 4

يجب أن يخضع كل مشروع لبناء مؤسسة سياحية أو تحويلها أو توسيعها لتصنيف تقني مؤقت وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 5

يقرر التصنيف التقني المؤقت على أساس المعايير الدنيا المقاييسية والوظيفية المحددة بنص تنظيمي.

ويعمل به فقط إلى حين اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 6

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم استغلال أي مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الذي منح لها في مرحلة التصنيف التقني المؤقت ما دامت لم تحصل بعد على التصنيف المرتبط بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 7

كل عملية من عمليات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذ في شأنها قرار التصنيف التقني المؤقت تتجزء في مرحلة بناء المؤسسة يجب أن تشعر بها السلطة المكلفة بالتصنيف الذي تقرر إما الإبقاء على التصنيف الممنوح لها أو تغييره وذلك حسب التحويلات المدخلة على المؤسسة.

#### المادة 8

كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها أحد التعريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تكون منذ بداية مرحلة استغلالها محل تصنيف يسمى «التصنيف المرتبط بالاستغلال» يتم وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. يقرر هذا التصنيف على أساس المعايير الدنيا المقاييسية والوظيفية والاستغلالية المحددة بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية يجب على مستقل المؤسسة السياحية المعنية إخبار السلطة المكلفة بالتصنيف بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استغلالها بشهرين.

ويتم اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

#### المادة 9

لا يجوز استغلال أية مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها بمقتضى التصنيف المرتبط باستغلالها.

**10 - المأوى المرحلي :** المأوى المرحلي مؤسسة متوسطة الحجم تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية بمسار سياحي وتقوم بتقديم خدمات تتعلق بالإيواء والأطعمة وتتوفر على محطة للبنزين وعلى ورش ميكانيكي صغير بصفة ثانوية.

**11 - الملجا :** الملجا مؤسسة ذات طاقة إيوائية محدودة تقع في منطقة قروية بمسارات للتجوال السياحي أو على مقربة من موقع سياحي ويمكن أن تقوم بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة.

يمكن أن يهتم الملجا داخل مسكن خاص أو يبني في مكان ملحق به مع مراعاة الفضاء المعماري للمنطقة. ويكتسي استغلال الملجا طابعاً عائياً.

يطلق عليه اسم «الملجا الجبلي» عندما يقع في أعلى الجبال أو على مقربة من محطات التزلج.

**12 - مركز أو قصر المؤتمرات :** مركز المؤتمرات مؤسسة معدة أساساً لاستقبال وخدمة المؤتمرين ويجب أن يشتمل على التجهيزات اللازمة لتقديم جميع الخدمات التقنية التي يستلزمها تنظيم وسير المحاضرات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية.

يطلق على المركز إسم «قصر المؤتمرات» عندما يقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة ويشتمل على أماكن لإيواء والتنشيط وكذا على مركز للأعمال ومركز تجاري وساحات للعرض.

يجب على كل المؤسسات السياحية المشار إليها في هذه المادة باستثناء المطعم السياحي أن تشتمل على مرافق لإيواء والاستقبال والإدارة تتوفر على التجهيزات الضرورية.

المخيم المتنقل (بيفواك) وسيلة إيواء تدخل في حكم المؤسسات السياحية وتسرى عليه أحكام الفصل السادس من هذا القانون.

ويراد بالمخيم المتنقل (بيفواك) في مدلول هذا القانون كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون مثاماً :

- إما مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل تجوال في الجبال أو الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي صبغة سياحية؛

- وإما في موقع مخصص لهدا الفرض، خارج التجمعات العمرانية، تبعد بمسافة لا يستهان بها عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهر أو البحيرات.

## الفصل الثاني

### تصنيف المؤسسات السياحية

#### المادة 3

يجب أن تكون كل مؤسسة سياحية محل تصنيف تحدد إجراءاته ومعاييره بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعد له المؤسسة المعنية. يتم التصنيف في مرحلتين متتابعتين ومتكمالتين هما «التصنيف التقني المؤقت» و«التصنيف المرتبط بالاستغلال».

## المادة 17

يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه أو كفائه المهنية أو تجربته بنص تنظيمي، يحسب الغرض المعدة له المؤسسة المعنية.

إذا كان المستغل هو الذي يقوم بمهام المدير وجب أن تتوفر فيه مقاييس تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 18

يجب إشعار السلطات المعنية بنص تنظيمي بشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي لغافرة هذا الأخير مهامه وذلك ما لم تكن مهام المدير مسندة إلى مستغل المؤسسة المذكورة.

يلزم مستغل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مغافرة المدير المنتهية مهمته.

## المادة 19

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يبرم تأميناً من مخاطر الحريق وسرقة أمتانه والمسؤولية المدنية.

كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى الإدارة داخل الشهر الموالي لتاريخ إبرامه وكذلك الشأن بالنسبة لكل عملية تستهدف تغيير أو تجديد العقد المذكور.

## المادة 20

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية :

- أن يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها :

- أن يتقييد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمحافظة على الصحة والشغل والسلامة :

- أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع منشآت المؤسسة وعلى حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم :

- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده :

- أن يقوم لفائدة الزبائن بإشهار أسعار الخدمات ولا سيما بتعليق ملصقاتها محررة بلفتين على الأقل في مرفق الاستقبال وبكل غرفة وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة :

- أن يسلم إلى كل زبون من الزبائن فاتورة مؤرخة على الوجه الأصح تتضمن الإسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة :

- أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة لوحة مميزة تتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها مسلمة إما من طرف الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو من طرف الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم المنصوص عليها في المادة 32 بهذه حسب نوعية المؤسسة المعتمدة من طرف الإداره :

## المادة 10

يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف كلما أدت شروط استغلال مؤسسة سياحية ما إلى إدخال تغيير على تصنيفها أن تراجع هذا التصنيف وذلك بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

ويمكن أيضاً لهذه السلطة أن تقوم بتشطيب المؤسسة المعنية من التصنيف إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من هذا النوع من المؤسسات.

## المادة 11

لا يعفي التصنيف التقني المؤقت وكذا التصنيف المرتبط بالاستغلال مستغل المؤسسة السياحية من القيام بالإجراءات الجاري بها العمل للحصول على الأذون والتراخيص الأخرى المطلوبة.

## المادة 12

لا تعفي الزيارات الرامية إلى تصنيف المؤسسة من خضوعها لاي مراقبة أخرى مقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 13

يفرض التصنيف المرتبط بالاستغلال المنوح لمؤسسة سياحية على ناشرى كل دليل أو منشور أو كتيب سياحي وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار ويجب لا تتضمن هذه الوثائق أية بيانات قد تحدث التباسا حول طبيعة وتصنيف المؤسسة السياحية المعنية.

## الفصل الثالث

## استغلال المؤسسات السياحية

## المادة 14

يجب أن تستغل كل مؤسسة سياحية بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسمياً إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بالشغل.

## المادة 15

يجب على مستغل المؤسسات السياحية أن يشيروا في جميع مطبوعاتهم ومراسلاتهم إلى التسميات والأصناف الواردة في المقرر المتخد في شأن التصنيف المرتبط بالاستغلال.

## المادة 16

تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها للعموم ولا يخضع ولوجها لأي قيد غير القيد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في نفس الحالة، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكيف مماثل خلال السنة التالية لصدر حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أحيلت متابعة إلى السلطة القضائية تطبيقاً للفقرة السابقة جاز للعامل أن يأمر بإغلاق مجموع أو بعض مراافق المؤسسة بصفة مؤقتة ولدلا لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر وتخصم مدة الإغلاق المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة المختصة إليها.

وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الإداري تطبيقاً للفقرة السابقة فقط إلى حين صدور الحكم القضائي الابتدائي في المتابعة الجنائية وينتهي العمل به كذلك في حالة حفظ القضية دون البت فيها أو صدور أمر بعدم المتابعة.

غير أن الإغلاق المؤقت باعتباره تدبيراً وقائياً لا يحكم به إذا سبق للمؤسسة أن كانت محل إغلاق إداري.

#### المادة 25

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منع المستخدمين الأجراء بصفة خاصة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المؤسسة وبصفة عامة احترام المتخصصيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

#### المادة 26

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلاً أو منشرواً أو كتيباً سياحياً أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أو يروج أية وثيقة تتضمن بياناً يمكن أن يحدث التباساً حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات السياحية.

تمارك المحكمة بمصارحة وإتلاف الوثائق المشار إليها أعلاه أو الجزء منها المرتكبة المخالفة في شأنه.

#### المادة 27

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصاً لهذا الغرض من لدن الإدارة بصرف النظر عن الصالحيات المخولة لضبط الشرطة القضائية.

#### المادة 28

يجب على ملاك المؤسسات السياحية أو مستغليها أو مديرتها أن يسهلاً مهمة مأمورى المراقبة المشار إليهم في المادة 27 أعلاه وأن يمکنهم من لوج مختلف مراافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامهم.

- أن يضع رهن إشارة الزيباء دفتراً لتسجيل الاقتراحات مرقاً وموقعها من طرف الإدارة؛

- أن يبعث شهرياً إلى الإدارة ببيان حول الوافدين على المؤسسة والليالي المقضاة بها طيلة الشهر السابق؛

- أن يلتزم باحترام القواعد العرفية والأدبية المعتمدة في المهنة.

#### المادة 21

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يقوم إلى الزيرون جميع الخدمات المرتبطة بالتصنيف المتوفر لها وبما يتطلبه ذلك من جودة.

#### الفصل الرابع

##### العقوبات وإثبات المخالفات

#### المادة 22

يتربى على كل مخالفة لأحكام المواد 7 و 14 و 15 و 16 و 18 (الفقرة الأولى) و 20 و 21 من هذا القانون إصدار العقوتين الإداريتين التاليتين على مستغل المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي :

- الإنذار؛
- التوبیخ.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من الإنذار أو التوبیخ وجب إدراج المؤسسة في الصنف الذي يقل مباشرة عن الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل.

#### المادة 23

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن إبرام تأمين من مخاطر الحرائق وسرقة أمتعة الزيباء والمسؤولية المدنية.

#### المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

- كل شخص يستغل مؤسسة غير مصنفة طبقاً لأحكام هذا القانون تحت إحدى التسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية في صنف يفوق الصنف الذي تم ترتيبها فيه بمقتضى مقرر تصنيفها التقني المؤقت أو تصنيفها المرتبط بالاستغلال؛

- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية يمتنع عن تعيين مدير للمؤسسة المذكورة أو لا يعمل على تعيين مدير يحل محل المدير المنتهية مهمته داخل الأجل المحدد في المادة 18 (الفقرة 2) أعلاه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بإغلاق مجموع أو بعض مراافق المؤسسة حسب المرفق الذي ارتكبته فيه المخالفة وذلك لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر.

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعااضد أو التقادم لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسويقه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنظيم ندوات وقادات تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة.

- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهنية من طرف الحكومة.

### الفصل السادس

#### أحكام متعلقة بالخيام المتنقل (بيفواك)

##### المادة 34

يجب أن تستغل المخيمات المتنقلة (بيفواك) وفق الشروط الخاصة المحددة ببنص تنظيمي.

تخضع كل إقامة لخيام من المخيمات المتنقلة لرخصة تحديد إجراءات تسليمها ببنص تنظيمي.

يجب على كل مستغل لخيام متنقل أن يبرم تأمينا، كما هو منصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

##### المادة 35

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون كل من أقام مخيماً متنقلًا دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

في حالة عدم إبرام التأمين المنصوص عليه في المادة 34، تطبق العقوبات الواردة في المادة 23 أعلاه.

في حالة عدم التقيد بالشروط الخاصة المتعلقة باستغلال المخيمات المتنقلة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

### الفصل السابع

#### أحكام انتقالية

##### المادة 36

يعمل بهذا القانون ابتداءً من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:

- يحدد للمؤسسات السياحية غير المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل أقصاه 36 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه للتقييد بهذه المعايير؛

- يحدد للمؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل مدته 12 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر المعايير المذكورة للتقييد بمقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون.

##### المادة 29

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي على كل من تعرض على قيام مأموري المراقبة بمهامهم أو ارتكب عنفاً أو إيهما ضدتهم.

##### المادة 30

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحکوم بها طبقاً لها القانون.

### الفصل الخامس

#### التمثيل

##### المادة 31

يجب على مؤسسات الإيواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن يتضمنوا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الإيواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتتضمن لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

ويعرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه. ولا يجوز إحداث أكثر من جمعيتين في كل جهة وكل فئة من فئتي المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في حالة إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي.

##### المادة 32

تنصي على الجمعيات المشار إليها في المادة 31 أعلاه تحت لواء جامعة وطنية للصناعة الفندقية وجامعة وطنية لأرباب المطاعم تختضن معاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولأحكام هذا القانون.

ويعرض النظامان الأساسيان للجامعتين الوطنيتين المذكورتين على الإدارة للموافقة عليهما.

##### المادة 33

تناط بكل جامعة من الجامعتين المشار إليها في المادة 32 أعلاه المهام التالية :

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وفي كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالإستقامة والمرودة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أداب يقوم عليها شرفها وتصادق عليها الجامعة في جمع عام؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛